*مفهوم مقاصد الشريعة 2*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ نيرمين محمود محمد عبد المحسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*nermen.mohammad@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في مفهوم مقاصد الشريعة**

**الكلمات المفتاحية : الإيمان ، اليقين ، الاجتهاد**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن مفهوم مقاصد الشريعة**

**عنوان المقال**

**فمن القطعيات التي يجب الإيمان بها على سبيل اليقين، والتي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي أبدًا: العقيدة، والعبادات، والمقدرات؛ كالميراث والعدة، والكفارات، والحدود، وكل ما هو قطعي في منظور الشارع، كالمتواتر، أي: كالسُّنَّة المتواترة، والقرآن الكريم، والإجماع.**

**وأما الأمور الظَّنِّيَّة التي تقبل الاجتهاد المقاصدي؛ فهي: الوسائل التي تخدم العقيدة؛ كالطرق الدعوية، والتعليمية، والجدلية والخطابية، وأساليب ذلك تتغير وتتبدل بحسب الزمان والمكان.**

**أيضًا من الأمور الظَّنِّيَّة: الوسائل التي تخدم العبادات، كمكبرات الصوت في الأذان، وتفويض من يتولى ذبح الهدي في الحج، ولا بد من لفت النظر إلى أن الوسائل التي تخدم العبادات، والتي أوجبها الشارع، لا تقبل الاجتهاد المقاصدي، كاستقبال الكعبة والطهارة وستر العورة؛ فهذه أمور ثابتة.**

**أيضًا من الأمور الظَّنِّيَّة، تفاصيل بعض المعاملات، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القطعيات، لكن طريقة تطبيقه يمكن الاجتهاد فيها، كاختيار الخليفة، فيمكن إقامة انتخابات، ووضع شروط لها وغير ذلك، فهذا ممكن الاجتهاد، وكذلك الأمور السياسية والاقتصادية، والنوازل الاضطرارية والمسائل المتضاربة، وعموم الظنيات التي لا نص فيها ولا إجماع، وهذا من لطف الله بالناس؛ إذ لا أحد أرفق بالناس من الله ، وهذا يوصلنا إلى حقيقة مفهوم الاجتهاد المقاصدي ودقته، وخطورة الإفراط والتفريط فيه، فلا يصح المبالغة في استخدام المقاصد للاجتهاد المقاصدي، على حساب النصوص والضوابط الشرعية، كما أنه لا يصح التفريط في الاجتهاد المقاصدي عند غياب النص وضرورة الحكم، حتى لا تكون الشريعة عاجزة وقاصرة عن تقديم الأحكام الفقهية، خاصة في عصر الحداثة والتطور، كما فعلت الظاهرية التي عطلت الاجتهاد المقاصدي وعطلت القياس والتعليل، فكانت أحكامها قاصرة وعاجزة عن مواكبة الحضارة؛ حيث استخدمت الظاهرية وسائل قديمة في قضايا حديثة، دون مراعاة لمصالح الخلق وأعرافهم وبيئاتهم وظروفهم.**

**وقد أوضح لنا سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وهو كتاب يكاد يكون خاصًّا في مقاصد الشريعة- أن مقاصد القرآن هي الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها.**

**كما أثبت ابن تيمية -رحمه الله- مفهوم مقاصد الشريعة، وأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.**

**ثم إننا لو نظرنا إلى مفهوم المقاصد لدى المالكية، لوجدنا أن الاستحسان عند مالك يعني شيئًا واحدًا محددًا هو رعاية المصلحة، وما رواه عنه أصحابه، من أن الاستحسان، تسعة أعشار العلم، لا يمكن أن يعني إلا مراعاة المصلحة في الأحكام الاجتهادية.**

**تعريف المقاصد لغةً:**

**أصل المقاصد من الفعل الثلاثي قصد يقصد قصدًا؛ ولهذه الكلمة استعمالات ومعانٍ عديدة، تقول: قَصَدَ، فالقصدُ إتيان الشيء، وقصده وقصد له وقصد إليه، كلها بمعنى واحد، وقصد قصدَه، أي: نحا نحوه، والقاصد القريب، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء، ومنه قول الله تعالى:** {ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} **[التوبة: 42]، أي: متوسطًا بين القريب والبعيد، والقصد بين الإسراف والتقتير، يُقال: فلان مقتصد في النفقة، وقصد الطريق قصدًا، أي: استقام، ومنه قوله تعالى:** {ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ} **[النحل: 9]، أي: تبين الطريق القاصد المستقيم.**

**واستعمل القصد أيضًا، بمعنى العدل، وهو ما بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى:** {ﰉ ﰊ ﰋ} **[لقمان: 19]، أي: توسط بين الإسراع والإبطاء، ومنه قوله :** {ﭮ ﭯ} **[فاطر: 32]، أي: استوت حسناته وسيئاته.**

**تعريف كلمة المقاصد عند كبار الأصوليين:**

**إن الكثير من علماء الأصول، ومَن خاضوا في عِلم المقاصد القدامى لم يحددوا تعريفًا واضحًا للمقاصد، إنما كان لهم استعمالات واصطلاحات واضحة ومطوَّلة، وكانوا يعبرون عنها بتعبيرات مختلفة، لكنها بقيت متناثرة بين صفحات كتبهم دون جمعها في كتابٍ خاص بها ولا تعريفٍ محددٍ لها، ويعود ذلك إلى أن صدر هذه الأمة كانوا يفهمون هذه المعاني، وكانت واضحة جليَّة في أذهانهم، أما العلماء المعاصرون، فقد تقاربت رؤيتهم الدالة على تعريف المقاصد مع العلماء قديمًا، وأصَّلوها وجعلوا منها علمًا قائمًا بذاته، منفردًا باسم علم مقاصد الشريعة الإسلامية.**

**أما ما كان يعبر عن المقاصد التي أريد بها مقصود الشارع، هي المصلحة، والمصلحة إما جلبًا لمنفعة أو درءًا لمفسدة، فقد جاء عن ابن العربي المالكي قوله: واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع، ومن تلك الفروع منع وتحريم كل ما يشغل عن الجمعة من أجل المصلحة.**

**وكثيرًا ما كان الأصوليون يذكرون المصلحة في أحاديثهم حول الكليات الخمس، قاصدين بها المقاصد الشرعية، كما عُبِّر عن المقاصد بالحكمة، ونرى ذلك في قول ابن رشد الحفيد: فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع.**

**وعُبر عن المقاصد، برفع الضرر وقطعه، فقد جاء عن القاضي عياض قوله: الحُكم بقطع الضرر واجب.**

**وعُبر عنها أيضًا بدفع المشقة ورفعها، كما ورد عن ابن العربي: لا يجوز تكليف ما لا يطاق.**

**وعُبر عنها بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، وكذلك خصائصها العامة وسِماتها الإجمالية، نحو التيسير والوسطية والتسامح، وغرضها العام، وهدفها في الحياة والوجود.**

**كما عُبر عنها برفع الحرج والضيق، واستحباب اللين والرفق والرخصة.**

**وعُبر عنها أيضًا بالكليات الخمس؛ حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.**

**وعرَّف الإمام الغزالي -رحمه الله- المقاصد بقوله: أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.**

**والغزالي هنا لم يُعرِّفْ المقاصد تعريفًا محددًا دقيقًا، إنما عدد المقاصد وأكد على وجوب المحافظة عليها.**

**وعرَّفها الآمديُّ -رحمه الله- بقوله: المقصود من شرع الحكم ما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين.**

**وقال الإمام الشاطبي، في كتابه (الموافقات): تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.**

**أما الذين حاولوا تعريف المقاصد، فقد عرَّفوها بقولهم: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام.**

**والمقاصد، هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم؛ سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم دفع المضار، وقد شمل هذا التعريف للمقاصد، نوعيها الخاصة والعامة.**

**والمقاصد، هي الغايات التي وضعتها الشريعة؛ لتحقيق مصلحة العباد، حصل التعريف بما يعود إلى العباد فقط.**

**وذكر ابن تيمية- رحمه الله- مراده بالمقاصد، حيث قال: إن المراد بالمقاصد: الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته ، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة، تدل على حِكمته البالغة، وإن لِفعلِه سبحانه غاية محبوبة وغاية محمودة.**

**التعريف الأمثل لمقاصد الشريعة: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية؛ سواء أكان ذلك في العقائد أم العبادات أم المعاملات التي تحقق للعبد العبودية لله تعالى، ومصلحة الخلق في الدارين.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**